



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/MOP1(18) جدول الاشتراكات المقدرة والموارد الأخرى وآلية حسابها

اجتماع الأطراف،

بعد النظر في التقرير الذي أعدته أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) والوارد في الوثيقة FCTC/MOP/1/18؛

وإذ يعترف أيضاً بالحاجة الملحة إلى قيام الأطراف بتنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) إلى أقصى مستوى؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يذكر بالقرار FCTC/COP7(23) بشأن سداد المساهمات المقدرة الطوعية وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخرة في سدادها؛

وإذ يذكر بقرار مؤتمر الأطراف FCTC/COP7(23)؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدرة هي اشتراكات مالية يُلزم كل طرف في البروتوكول بتقديمتها وفقاً لجدول الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٣٣-٦ من البروتوكول، والتي تنص على أنه "يبت اجتماع الأطراف في جدول الاشتراكات المقدرة الطوعية وآلية حسابها على الأطراف في البروتوكول لتفعيل البروتوكول، كما يبت في الموارد الأخرى الممكنة لتنفيذه"؛

وإذ يرى أنه ينبغي أن تُدخل سنوياً تعديلات تقنية على جدول الاشتراكات المقدرة لتجسيد الزيادة الطارئة على عدد الأعضاء في البروتوكول، وذلك استناداً إلى جدول المنظمة وتعديله لكي يجسد الاختلاف بين العضوية في المنظمة وفي البروتوكول،

- ١- **يقرر** أن تُسمّى في السنوات القادمة المساهمات المقدمة من الأطراف اشتراكات مقدرة، وأن تُدرج الاشتراكات المقدرة في الإشارات المرجعية إلى الاشتراكات المقدرة الطوعية والعكس بالعكس؛
- ٢- **يقرر** تطبيق جدول اشتراكات المنظمة عقب مراعاة الاختلاف بين العضوية فيها والعضوية في اجتماع الأطراف؛
- ٣- **يقرر** تكليف هيئة مكتب البروتوكول بأن تتشاور مع الأمانة في تعديل جدول الاشتراكات المقدرة الذي أقرّه اجتماع الأطراف بما يتماشى مع المادة ٣٣-٦، والذي يجسّد كامل عضوية البروتوكول لغاية ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، وأن يواظب سنوياً على تعديله بعد ذلك؛
- ٤- **يقرر** أن ينطبق هذا الجدول المعدّل على الأطراف الحاليين اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير من العام التالي لتعديله؛
- ٥- **يطلب من** كل طرف جديد ينضم إلى البروتوكول أن يقدم مساهمات في الميزانية بما يتماشى مع أول جدول متاح من الاشتراكات المقدرة الذي يراعي انضمام ذلك الطرف إلى البروتوكول وينطبق عليه اعتباراً من موعد دخول البروتوكول حيّز النفاذ بالنسبة إليه؛
- ٦- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تتسّق مع هيئة المكتب في إبلاغ الأطراف بجدول الاشتراكات المقدرة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفي أعقاب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لجدول الأُنصبة المقررة في أواخر عام ٢٠١٩؛
- ٧- **يطلب من** أمانة الاتفاقية إعداد بيان مالي سنوي وعرضه على الأطراف قبل شهرين من بداية فترة إصدار الفواتير؛
- ٨- **يقرر** استعراض تعديل جدول الاشتراكات في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بناءً على اقتراح من الأمانة؛
- ٩- **يطلب من** أمانة الاتفاقية إخطار جهات التنسيق المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية وبالبروتوكول بشأن استحداث وظائف لدعم تنفيذ البروتوكول داخل الأمانة؛
- ١٠- **يحث** الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة بالكامل، في أقرب وقت ممكن، بغية ضمان توفير ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما اجتماع الأطراف؛
- ١١- **يقرر** اعتماد العملية والمنهجية اللتين تنص عليهما الفقرة ٣ من منطوق القرار FCTC/COP7(23)؛
- ١٢- **يطلب من** أمانة الاتفاقية أن تقوم بما يلي:
 - (أ) دعوة أمانة المنظمة، بوسائل منها تحديداً هيكلها الراسخ المكون من مكاتب التمثيل الإقليمية والقطرية، إلى دعم أمانة الاتفاقية في متابعة الأطراف لتحقيق الاشتراكات المقدّرة؛
 - (ب) تقديم تقرير في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف عن حالة الاشتراكات المقدّرة.

١ بناءً على جدول المنظمة لتقدير الاشتراكات في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وعقب مراعاة اختلاف العضوية في المنظمة عنها في الاتفاقية.

الملحق ١

جدول تقدير الاشتراكات في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
والاشتراكات المقدرة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

	الطرف في البروتوكول	جدول البروتوكول (%)	الاشتراك حسب الطرف (بالدولارات الأمريكية)
١	النمسا	٢,٤٥٩٢	٧٠ ٤٣٩
٢	بنن	٠,٠١٠٢	٢٩٣
٣	البرازيل	١٣,٠٥٦٨	٣٧٣ ٩٧٨
٤	بوركيينا فاسو	٠,٠١٣٧	٣٩١
٥	تشاد	٠,٠١٧١	٤٨٩
٦	جزر القمر	٠,٠٠٣٤	٩٨
٧	الكونغو	٠,٠٢٠٥	٥٨٧
٨	كوستاريكا	٠,١٦٠٥	٤ ٥٩٧
٩	كويت ديفوار	٠,٠٣٠٧	٨٨٠
١٠	قبرص	٠,١٤٦٩	٤ ٢٠٦
١١	إكوادور	٠,٢٢٨٨	٦ ٥٥٤
١٢	إسواتيني	٠,٠٠٦٨	١٩٦
١٣	الاتحاد الأوروبي	١٢,٥٠٠٠	٧١ ٦٠٦
١٤	فرنسا	١٦,٥٩٤٩	٤٧٥ ٣١٧
١٥	غابون	٠,٠٥٨١	١ ٦٦٣
١٦	غامبيا	٠,٠٠٣٤	٩٨
١٧	ألمانيا	٢١,٨٢٠٠	٦٢٤ ٩٧٩
١٨	غينيا	٠,٠٠٦٨	١٩٦
١٩	الهند	٢,٥١٧٠	٧٢ ٠٩٢
٢٠	جمهورية إيران الإسلامية	١,٦٠٨٥	٤٦ ٠٧٢
٢١	العراق	٠,٤٤٠٦	١٢ ٦١٩
٢٢	لاتفيا	٠,١٧٠٨	٤ ٨٩١
٢٣	ليتوانيا	٠,٢٤٥٩	٧ ٠٤٣
٢٤	مدغشقر	٠,٠١٠٢	٢٩٣

الاشتراك حسب الطرف (بالدولارات الأمريكية)	جدول البروتوكول (%)	الطرف في البروتوكول	
٢٩٣	٠,٠١٠٢	مالى	٢٥
١ ٥٦٥	٠,٠٥٤٦	مالطة	٢٦
١ ١٧٤	٠,٠٤١٠	موريشيوس	٢٧
٤٨٩	٠,٠١٧١	منغوليا	٢٨
٣٩١	٠,٠١٣٧	الجبل الأسود	٢٩
٣٩١	٠,٠١٣٧	نيكاراغوا	٣٠
١٩٦	٠,٠٠٦٨	النيجر	٣١
٨٣ ٠٥٧	٢,٨٩٩٨	النرويج	٣٢
٩ ٠٩٧	٠,٣١٧٦	باكستان	٣٣
٣ ٣٢٦	٠,١١٦١	بنما	٣٤
٣٨ ٣٤٥	١,٣٣٨٧	البرتغال	٣٥
٢٦ ٣١٣	٠,٩١٨٧	قطر	٣٦
٩٨	٠,٠٠٣٤	ساموا	٣٧
١١٢ ١٠٩	٣,٩١٤١	المملكة العربية السعودية	٣٨
٤٨٩	٠,٠١٧١	السنغال	٣٩
٣ ١٣٠	٠,١٠٩٣	صربيا	٤٠
١٥ ٦٥١	٠,٥٤٦٤	سلوفاكيا	٤١
٢٣٨ ٩٧٩	٨,٣٤٣٥	أسبانيا	٤٢
٣ ٠٣٢	٠,١٠٥٩	سري لانكا	٤٣
٩٨	٠,٠٠٣٤	توغو	٤٤
٩٩ ٥٨٨	٣,٤٧٧٠	تركيا	٤٥
٢ ٥٤٣	٠,٠٨٨٨	تركمانستان	٤٦
٤٣٦ ٥٨١	١٥,٢٤٢٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤٧
٧ ٧٢٨	٠,٢٦٩٨	أوروغواي	٤٨
٢ ٨٦٤ ٢٤١	١٠٠	المجموع	

أ خُصص للاتحاد الأوروبي ٢,٥٪ من الاشتراك كحد أقصى وفقاً للشرط الذي وضعه الاتحاد الأوروبي للمنظمة وسائر المعاهدات الدولية.

الملحق ٢

جدول تقدير الاشتراكات في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
والاشتراكات المقدرة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١

الطرف في البروتوكول	جدول البروتوكول (%) ^١	الاشتراك حسب الطرف (بالدولارات الأمريكية)
١ النمسا	٢,٤٥٩٢	١٢٢ ٩٥٥
٢ بنن	٠,٠١٠٢	٥١٢
٣ البرازيل	١٣,٠٥٦٨	٦٥٢ ٨٠٢
٤ بوركينا فاسو	٠,٠١٣٧	٦٨٣
٥ تشاد	٠,٠١٧١	٨٥٤
٦ جزر القمر	٠,٠٠٣٤	١٧١
٧ الكونغو	٠,٠٢٠٥	١ ٠٢٤
٨ كوستاريكا	٠,١٦٠٥	٨ ٠٢٥
٩ كوت ديفوار	٠,٠٣٠٧	١ ٥٣٧
١٠ قبرص	٠,١٤٦٩	٧ ٣٤٢
١١ إكوادور	٠,٢٢٨٨	١١ ٤٤٠
١٢ إسواتيني	٠,٠٠٦٨	٣٤١
١٣ الاتحاد الأوروبي	٣٢,٥٠٠٠	١٢٤ ٩٩٣
١٤ فرنسا	١٦,٥٩٤٩	٨٢٩ ٦٩٧
١٥ غابون	٠,٠٥٨١	٢ ٩٠٣
١٦ غامبيا	٠,٠٠٣٤	١٧١
١٧ ألمانيا	٢١,٨٢٠٠	١ ٠٩٠ ٩٤١
١٨ غينيا	٠,٠٠٦٨	٣٤١
١٩ الهند	٢,٥١٧٠	١٢٥ ٨٤١
٢٠ جمهورية إيران الإسلامية	١,٦٠٨٥	٨٠ ٤٢٢
٢١ العراق	٠,٤٤٠٦	٢٢ ٠٢٦
٢٢ لاوس	٠,١٧٠٨	٨ ٥٣٧
٢٣ ليتوانيا	٠,٢٤٥٩	١٢ ٢٩٤
٢٤ مدغشقر	٠,٠١٠٢	٥١٢
٢٥ مالي	٠,٠١٠٢	٥١٢
٢٦ مالطة	٠,٠٥٤٦	٢ ٧٣٢
٢٧ موريشيوس	٠,٠٤١٠	٢ ٠٤٩
٢٨ منغوليا	٠,٠١٧١	٨٥٤

الطرف في البروتوكول	جدول البروتوكول (%) ^أ	الاشتراك حسب الطرف (بالدولارات الأمريكية)
٢٩ الجبل الأسود	٠,٠١٣٧	٦٨٣
٣٠ نيكاراغوا	٠,٠١٣٧	٦٨٣
٣١ النيجر	٠,٠٠٦٨	٣٤١
٣٢ النرويج	٢,٨٩٩٨	١٤٤ ٩٨٢
٣٣ باكستان	٠,٣١٧٦	١٥ ٨٨٠
٣٤ بنما	٠,١١٦١	٥ ٨٠٥
٣٥ البرتغال	١,٣٣٨٧	٦٦ ٩٣٣
٣٦ قطر	٠,٩١٨٧	٤٥ ٩٣١
٣٧ ساموا	٠,٠٠٣٤	١٧١
٣٨ المملكة العربية السعودية	٣,٩١٤١	١٩٥ ٦٩٤
٣٩ السنغال	٠,٠١٧١	٨٥٤
٤٠ صربيا	٠,١٠٩٣	٥ ٤٦٤
٤١ سلوفاكيا	٠,٥٤٦٤	٢٧ ٣٢٠
٤٢ أسبانيا	٨,٣٤٣٥	٤١٧ ١٥٤
٤٣ سري لانكا	٠,١٠٥٩	٥ ٢٩٣
٤٤ توغو	٠,٠٠٣٤	١٧١
٤٥ تركيا	٣,٤٧٧٠	١٧٣ ٨٣٨
٤٦ تركمانستان	٠,٠٨٨٨	٤ ٤٣٩
٤٧ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥,٢٤٢٥	٧٦٢ ٠٨١
٤٨ أوروغواي	٠,٢٦٩٨	١٣ ٤٨٩
المجموع	١٠٠	٤ ٩٩٩ ٧١٧

أ يستند هذا الجدول إلى جدول تقدير الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام ٢٠١٧.

ب خُصص للاتحاد الأوروبي ٢,٥٪ من الاشتراك كحد أقصى وفقاً للشرط الذي وضعه الاتحاد الأوروبي للمنظمة وسائر المعاهدات الدولية.

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =